مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربي «مدظله العالي»

«كتاب البيع»

شماره: (۱۵)

قوله‌ﷺ: «بقي الكلام في الخبر الذي تُمُسِّك به في باب المعاطاة، تارة على عدم إفادة المعاطاة إباحة التصرّف، و أُخرى على عدم إفادتها اللزوم جمعاً بينه وبين ما دلّ على صحّة مطلق البيع «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[1] وهو قوله‌ﷺ: «إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام...[2]»[3][1].

[1] أراد الشيخ‌ﷺ بعد القول بعدم تمامية الدليل على لزوم المعاطاة مستنداً إلى الإجماع والسيرة، الاستناد إلى الروايات وقال قبل ذلك: **«وقد يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار، بل يظهر منها أنّ إيجاب البيع باللفظ دون مجرّد التعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتجّار...»[4].**

ولعلّ نظره إلى الخبر الوارد في بيع المصحف وبيع أطنان القصب كما أفاده السيدﷺ في «الحاشية»[5].

أمّا الخبر في بيع المصحف: **«لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفّتين وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»[6].**

---

١ . وسائل الشيعة: ج١٨، ص٦؛ أبواب الخيار: ب١، ح٣.

٢ . وسائل الشيعة: ج١٨، ص٥٠؛ أبواب احكام العقود: ب٨، ص٤.

٣ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٦١.

٤ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٠.

٥ . حاشية المكاسب (للسيد اليزديﷺ): ج١، ص٧٤.

٦ . وسائل الشيعة: ج١٧، ص١٥٨؛ أبواب ما يكتسب به: ب٣١، ص٢.

وكذا خبر القصب: في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنّ قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمّة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طُنّ، فقال المشترى: قد قبلت واشتريت ورضيت...»[١].

إلّا أنّ هذه لا دلالة فيها على اعتبار اللفظ في لزوم البيع؛ لعدم كونها ناظرة إلى كيفية إنشاء البيع، كما لا دلالة لسائر الأخبار.

وأمّا الخبر الذي رواه الكليني والشيخ «**إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام**» وهو الذي رواه ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني فيقول: اشتر هذا الثوب، وأُربحك كذا و كذا، قال: «**أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟** قلت: بلى، قال: «**لا بأس إنّما يحلّل الكلام و يحرّم الكلام**»[٢].

قوله رحمه الله: **وقد ورد بمضمون هذا الخبر روايات أُخرى مجرّدة عن قوله عليه السلام: «إنّما يحلّل...»، كلّها تدلّ على أنّه لا بأس بهذه المواعدة والمقاولة ما لم يوجب بيع المتاع قبل أن يشتريه من صاحبه. ونقول: إنّ هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجوهاً:**

---

١. وسائل الشيعة: ج١٧، ص٣٦٥؛ أبواب عقد البيع: ب١٩، ح١.

٢. وسائل الشيعة: ج١٨، ص٥٠؛ أبواب احكام العقود: ب٨ ح٤.

الأوّل: أن يراد من الكلام في المقامين اللفظ الدالّ على التحليل والتحريم، بمعنى: أنّ تحريم شيء وتحليله لا يكون إلّا بالنطق بهما، فلا يتحقّق بالقصد المجرّد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال»[١] [١].

[١] هذا تمام كلام الشيخ في الوجه، وبهذا يتمّ دلالة الحديث على بطلان المعاطاة؛ لإنحصار المحلِّل باللفظ وليس في المعاطاة لفظ.

قوله رحمه الله: «**الثاني: أن يراد بـ«الكلام» اللفظ مع مضمونه، كما في قولك: «هذا الكلام صحيح أو فاسد»، لا مجرد اللفظ أعني: الصوت ويكون المراد: أنّ المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلّاً وحرمةً باختلاف المضامين المؤدّاة بالكلام، مثلاً المقصود الواحد، وهو التسليط على البضع مدّة معيّنة يتأتّي بقولها: «ملّكتك بضعي» أو «سلّطتك عليه» أو «آجرتك نفسي» أو «أحللتها لك»، وبقولها: «متّعتك نفسي بكذا» فما عدا الأخير موجب لتحريمه، والأخير محلِّل، وبهذا المعنى (أي أنّ مطلباً واحداً يختلف حكمه الشرعي من جهة الحلّية والحرمة باختلاف المضمون المودّي بالكلام) ورد قوله عليه السلام: «إنّما يحرّم الكلام» في عدّة من روايات المزارعة: منها: ما في التهذيب، عن إبن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشّامي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط**

[١]. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦١.

عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال: «لا ينبغي له أن يسمّي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا و كذا نصف أو ثُلث أو ما كان من شرط ولا يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنّما يحرم الكلام[١]»[٢][١].

[١] ومراده أنّ التعابير والمضامين المختلفة التي يتكلّم بها المتكلّم موثّرة في الحلّية والحرمة، كما مثّل بالتعابير حول تسليط المرأة، وهذا كالروايات في باب المزارعة وأنّ اختلاف التعبير في شرط البذر والبقر مؤثّرة في تحليل عقد المزارعة وتحريمها، فهذا الاحتمال لا يرتبط بما نبحث عنه فيما نحن فيه.

قوله: «الثالث: إن يراد بـ«الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد، ويكون تحريمه وتحليله باعتبار وجوده وعدمه، فيكون وجوده محلِّلاً وعدمه محرّماً، أو بالعكس، أو باعتبار محلّه وغير محلّه، فيحلّل في محلّه ويحرّم في غيره، ويحتمل هذا الوجه الروايات الواردة في المزارعة»[٣][٢].

[٢] وتوضيحه: إنّ وجود الكلام محلِّلاً كوجود اللفظ في النكاح، كما أنّ عدمه محرّماً فيه، وقوله بالعكس: ينطبق على الطلاق، أي وجود

١. تهذيب الأحكام: ج٧، ص١٩٤.
٢. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٢.
٣. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٣.

الكلام محرماً، وأيضاً في باب المزارعة لو قال: ثُلثه للبذر وثُلثه للبقر، فإنّه محرّم.

وقوله باعتبار محلّه: كما إذا وقع العقد في المرأة الخلية ومحرّماً إن وقع في غير محلّه. واختار هذا المعنى في «الوافي» بقوله: «الكلام هو إيجاب البيع وإنّما يحلّل نفياً ويحرّم إثباتاً»[١].

قوله رحمه الله: «الرابع: أن يراد من الكلام المحلِّل خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرِّم إيجاب البيع وإيقاعه...»[٢] [١].

[١] بتوضيح: أنّ الكلام المحرِّم إيجاب البيع؛ لأنّه قبل الشراء وهو ليس بجائز.

وفي المقام وجهان آخران: أحدهما: ما عن صاحب «الجواهر» رحمه الله[٣] وقوّاه المحقق الآخوند رحمه الله[٤].

وثانيهما: ما عن المحقّق الإصفهاني[٥]:

أمّا الأوّل (وهو الاحتمال الخامس): أن نقول: بأنّ المراد من المحلِّل والمحرِّم نفس إيجاب البيع بأن يكون محرّماً للبائع بالنسبة إلى التصرّف

---

١ . الوافي: ج١٨، ص٧٠٠.

٢ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٣.

٣ . جواهر الكلام: ج٢٢، ص٢١٧.

٤ . حاشية المكاسب (للآخوند رحمه الله): ص١٥.

٥ . حاشية المكاسب (للإصفهاني رحمه الله): ج١، ص١٥٠.

في المثمن ومحلّلاً بالنسبة إلى التصرف في الثمن وعكسهما في المشتري، وبناء على هذا إنّ الكلام يحلّل ويحرّم بالإضافة إلى الشخصين وإلى المالين فإذا أوجب البيع فالمبيع حلال للمشتري وحرام للبائع ولا يخفى أنّ هذا مبنيّ على أن تكون الحلّية والحرمة تكليفيَّين. ونسب اختيار هذا الوجه إلى المحقق النائينيﷺ وكلامه في المقام: إنّ الخبر وارد في باب بيع ما ليس عنده، وفي باب المزارعة بمضمون واحد ولابدّ أن يحمل على معنى ينطبق على كلا البابين بحيث يمكن أن يجعل كبرى لهما.

وكان كلّ واحد منهما صغرى بالقياس إليه لئلّا يلزم إرادة معنى منه في باب مغاير مع المعنى المراد منه في باب آخر، وشيء من هذه الاحتمالات الأربعة المذكورة في المتن لا يستقيم للانطباق على كلا البابين.

والأولى أن يقال في معناه: إنّ الكلام الجامع لما اعتبره فيه من الشرائط إذا ورد في مورده يكون محلِّلاً وإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن جامعاً لما اعتبر فيه ولو كان في مورده أو كان جامعاً ولكن لم يكن في مورده يكون محرّماً، فإيجاب البيع قبل الاشتراء وإن كان جامعاً لما اعتبر فيه لكن لمكان عدم كونه في مورده يكون محرّماً واشتراط الحصة للبذر والبقر، لمكان عدم اجتماعه لما اعتبر فيه يكون محرِّما، وهذا المعنى

منطبق على البابين معاً، فهو المتعيّن وعليه فيكون الخبر أجنبياً عن الدلالة على لزوم اللفظ وعدم صحة المعاطاة فيها[١].

والمحقّق الإيرواني صرّح بكون الخبر أجنبياً عن إثبات اعتبار اللفظ في البيع أو في لزومه... بل المراد من الكلام هو الالتزام ومن التحليل والتحريم هو التحليل والتحريم بالإضافة إلى شخصين: شخص البائع وشخص المشتري، لا بالنّظر إلى سنخين من الكلام على أن يكون قسم من الكلام محلّلاً. والقسم الآخر منه محرّماً حسب ما لهما من الاختلاف مفهوماً[٢].

وأمّا الثاني (وهو الاحتمال السادس) الذي ذكره المحقّق الإصفهاني بقوله: «وهو أنّ الإيجاب الصحيح في ذاته يؤثّر تارة في الحلّ وأُخرى في الحرمة، كالنكاح المؤثّر في الحلّيّة والطلاق أو الظهار المؤثّر في الحرمة»[٣].

والظاهر أنّ مراده إنّ السبب المؤثّر ـ تارة في الحلّية وتارة في الحرمة ـ منحصر في الكلام، لا أنّ الصحيح المحلّل والفاسد المحرِّم منحصر في الكلام، وصرّح بأنّ الكلام وهو الإيجاب الصحيح تارة يكون محلّلاً لعقد النكاح وتارة محرّماً، كصيغة الظهار والطلاق، هذا.

---

١ . المكاسب والبيع: ج١، ص١٩٠.

٢ . حاشية المكاسب (للإيرواني رحمه الله): ج١، ص٨٢.

٣ . حاشية كتاب المكاسب (للإصفهاني رحمه الله): ج١، ص١٥٠.

ثمّ إنّ الشيخ بعد ذكر الاحتمالات يردم النقاش في الوجوه المذكورة وقال:

ثمّ إنّ الظاهر عدم إرادة المعنى الأوّل؛ لأنّه مع لزوم تخصيص الأكثر حيث إنّ ظاهره حصر أسباب التحليل والتحريم في الشريعة في اللفظ، يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال...»[١] [١].

[١] المناقشة الأُولى (في الاستدلال بالخبر على عدم لزوم المعاطاة أو أنّها لا تفيد الملكية، بل وحتى عدم إفادتها إباحة التصرّف) هي: أنّه بناءً على التوجيه المذكور (وهو لزوم النطق وعدم تحقّق التحليل والتحريم إلّا به دون القصد القلبي المجرّد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال) يلزم تخصيص أكثر المعاوضات، أو تخصيص الأكثر بقول مطلق. والأوّل واضح البطلان؛ لأنّا نرى وقوع أكثر المعاوضات في الخارج بغير اللفظ، مع أنّها صحيحة جارية عليها السيرة من السلف.

والثاني (إنّ حصر المحلّل والمحرّم الشرعي بالكلام يوجب تخصيص الأكثر) لأنّا نعلم بوجود أسباب عديدة في الفقه تحلّل وتحرّم من دون أن تتضمّن كلاماً، فذهاب الثلثين من العصير محلّل وغليانه محرّم، كما أنّ أكل الأطعمة النجسة وشربها محرّم وتطهيرهما محلّل، والغصب من المحرّمات والاسترضاء من المالك ممّا يحلّل التصرّف

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٣.

وغيرها من أضرابها من الأُمور الشرعية تحلّل وتحرّم وهي أفعال غير مرتبطة باللفظ، فإذا حصرناهما باللفظ يستلزم تخصيص الأكثر.

والإيراد على الشيخ: بأنّ الخبر وارد في باب المعاملات مندفع بأنّه يبحث عنه مع قطع النظر عن صدر الرواية، هذا أوّلاً.

وثانياً: يرد مع فرض وروده في باب المعاوضة ما ذكرناه أوّلاً من وقوع أكثر المعاوضات بغير اللفظ ويراها العرف صحيحة تامّة.

وأمّا المناقشة الثانية: إنّ الوجه المذكور يوجب عدم ارتباط التعليل «إنّما يحلّل...» مع الحكم المذكور وهو قوله: «لا بأس» جواباً عن السائل «الرجل يجيئني ويقول: اشتر هذا الثوب وأُربحك...» وهذه واقعة خارجية، سواء دلّ عليه اللفظ أم لم يدلّ، فالرواية أجنبية عن مورد المعاطاة وإنّما هي لتبيين حكم البيع قبل الاشتراء.

وبعبارة أُخرى: إنّ ذيل الخبر بمنزلة التعليل للصدر، فلو حملنا «الكلام» على مجرد اللفظ وأنّ العقد المحلّل منحصر بالألفاظ دون الأفعال والقصود يستلزم القول بعدم اندراج صدر الحديث في ذيله، وقد قرّر في الأُصول أنّ «كلّ علّة كبرى» فالخمر في «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» صغرى والعلّة كبرى. وفي المقام فإنّ مورد الحديث هو «عدم البأس بالمقاولة إذا لم يتحقّق بيع» وهذا لا علاقة له بأن يكون اللفظ محلّلاً أو محرّماً.

وأضاف البعض إشكالاً آخر على هذا التوجيه وهو أنّ حلّية المعاطاة ممّا لا شك فيها وإنّما الإشكال في كونها مملّكة والمستدلّ يعتمد على هذا الخبر لإثبات اعتبار اللفظ وبطلان المعاطاة الفاقدة له، مع أنّ نفس إباحة المعاطاة ناقض لإطلاق الحديث.

ولا يخفى ما فيه من عدم إطلاق في الحديث يتكفّل حكم الحرمة لغير الملفوظ.

ثمّ قال رحمه الله: **وكذا المعنى الثاني؛ إذ ليس هنا مطلب واحد حتّى يكون تأديته بمضمون محلّلاً وبآخر محرّماً»**[1] **[١].**

[١] والمعنى الثاني هو: أنّ الكلام ممّا له من المعنى والمضمون إن كان منطبقاً على الموازين والقواعد الشرعية كان محلّلاً وإلّا كان محرّماً نظير ما ورد في روايات المزارعة... .

والذى أورد عليه الشيخ: إنّ المورد ليس من المقصود الواحد الذي ينشأ بمضمونين، بل الذي وقع السؤال والجواب عنه هو شراء الثوب والمرابحة به وليس في الصدر اختلاف حتى يسأل عن حلّيته وحرمته، بخلاف باب المزارعة. والعمدة عدم اندراج السؤال في الصدر في جواب الإمام عليه السلام في الذيل.

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٣.

ثم قال﵀: «فتعيّن المعنى الثالث وهو: أنّ الكلام الدالّ على الالتزام بالبيع لا يحرّم هذه المعاملة إلّا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل؛ لأنّه بيع ما ليس عنده، ولا يحلّل إلّا عدمه؛ إذ مع عدم الكلام الموجب لالتزام البيع لم يحصل إلّا التواعد بالمبايعة وهو غير مؤثّر، فحاصل الرواية: أنّ سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عدماً ووجوداً»[١] [١].

[١] فقد صرّح الشيخ بأن يكون الكلام الواحد باعتبار وجوده محرّماً وباعتبار عدمه محلّلاً. وهذا البيان وإن كان يناسب ما نحن فيه وروايات المزارعة أيضاً.

ولكنّ الإيراد عليه: أنّ الظاهر من قوله﵇: «إنّما يحلّل الكلام و يحرّم الكلام..» إنّ المؤثّر التامّ في الحلّية والحرمة إنّما هو وجود الكلام، لا أنّ وجوده محرّم وعدمه محلّل، على أنّ ذلك يستلزم التفكيك بين الفقرتين، فهو أمر مستهجن لا ينبغي صدوره من المعصوم (وأراد بذلك تفكيك الدلالة بينهما بأن يكون المراد من المحلّل عدم الكلام والمراد من المحرّم وجود الكلام).

وأراد بتوجيهه: أن يكون الكلام الواحد محلّلاً إن وقع في محلّه، كما في العقد على المرأة الخليّة ومحرّماً إن وقع في غير محلّه، كما في العقد على المرأة المعتدّة، أو يكون وجوده محلّلاً، كما لو أذن في

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٤.

التصرف وعدمه محرّماً، كما لو لم يأذن بذلك. وفي «الوافي»: أنّ المراد من الكلام إيجاب البيع فلمّا يكن عنده الشيء كان إيجابه محرّماً و عدم إيجابه محلّلاً[١].

ولكنّ الإشكال في هذا التوجيه: أنّه يستلزم القول باستناد الحلّية والحرمة إلى نفس الكلام، مع أنّه لا شاهد على صحة حمل الخبر على أنّ وجود الكلام محلّل و عدمه محرّم، فضلاً عن مخالفته مع ظهور الحديث.

هذا مضافاً إلى أنّه لا معنى في استناد الحرمة والحلّية إلى العدم من الشرعيات و لا يوجد في الشرع مورد يكون العدم سبباً للحرمة والحلّية.

وأضاف في الإشكال المحقّق الإصفهاني رحمه الله : إنّ إطلاق العدم على المحلّل لا يخلو عن مسامحة؛ إذ بقاء كلّ من العينين على ملك صاحبه ببقاء علّته لا بعدم علّة ضدّه، كما أنّ إطلاق المحرّم على الإيجاب المتعلّق بما ليس عنده، أي الإيجاب في غير محلّه، ففيه: أيضاً مسامحة؛ إذ عدم حلّية المال بعدم حصول الإيجاب الصحيح لا بحصول الإيجاب الفاسد[٢].

وكيف كان، فما أفاده الآخوند في التعليقة «ويكون الحصر ليس بحقيقي بل بالإضافة إلى المقاولة، فلا دلالة فيه على انحصار التحليل

---

١. الوافي: ج١٨، ص٧٠٠.

٢. حاشية كتاب المكاسب (للإصفهاني رحمه الله): ج١، ص١٥٠.

والتحريم بالبيع بالصيغة ولا به مطلقاً...»[١] لا يمكن الموافقة معه؛ لأنّه ليس عندنا قضية حقيقة أُخذ في موضوعها الأعم من الوجود والعدم نعم، تصوير الإضافة فيما إذا كانت القضية حقيقية بمعنى: أخذ الكلّي في الموضوع بالإضافة إلى الأمر الوجودي، مضافاً إلى أنّ المحمول الثبوتي يترتّب على موضوع له وجود وإذ لا يعقل أن يكون المعدوم طرفاً للإسناد؛ لأنّ النسبة سنخ من الوجود يتقوّم بطرفين ثبوتيين، فإسناد «يحلّل ويحرّم» ـ وهما أمران ثبوتيان إلى الكلام ـ إنّما هو إسناد إليه بما له من الوجود، فتارة يؤثّر في الحلّية وأُخرى في الحرمة. ولا يعقل أن يكون المراد من الكلام هنا الأعمّ من الموجود والمعدوم.

فالمتحصّل: عدم تمامية التوجيه الثالث وصرّح المحقّق النائينيﷺ بأنّ ما أفاده الشيخ في غاية البعد؛ لأنّ نسبة المحلّلية إلى عدم الشيء لا تصحّ، فإنّ العدم لا يؤثّر في الصحة[٢].

قولهﷺ: «**وأمّا المعنى الرابع، وهو أنّ المقاولة والمراضاة مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محلّل للمعاملة وإيجاب البيع معه محرّم لها**

١. حاشية المكاسب (للآخوندﷺ): ص١٥.

٢. منية الطالب: ج١، ص٦٦.

وعلى كلا المعنيين يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل كما هو المقصود في مسألة المعاطاة»[١] [١].

[١] والإشكال : أنّه عند المقاولة لم يتحقّق منهما الكلام المعاملي حتّى يقال بأنّ الكلام محلّل، مضافاً إلى إسناد الحلية والحرمة إلى الكلام، فإذا باع ما ليس عنده لا تنشأ الحرمة من جهة الإيجاب البيع بالصيغة، بل إنّما هي تحدث من جهة كون المال مال الغير ويعدّ تصرّفه حراماً، فلا تكون المقاولة سبباً للحلّية أو الحرمة وإذا كان المال حلالاً لصاحبه فمنشأه الحلّية السابقة وإذا كان حرماً فالحرمة ناشئة؛ لعدم حدوث السبب المحلّل، مع أنّ مدلول الخبر كون الكلام منشأ لهما.

وأمّا الوجه الخامس: وهو أنّ الكلام يحلّل و يحرّم بالإضافة إلى الشخصين و إلى المالين، فإنّه بعد أن أوجب البيع فالمبيع حلال للمشتري وحرام للبائع وكذلك بالنسبة إلى الثمن.

وبالجملة: أنّه لا أثر للمواعدة والمقاولة وإنّما المؤثّر في الحلّية والحرمة نفس البيع، وتوافقه النصوص الواردة في المقام:

منها: رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه، ثمّ تشتري له نحو الذي طلب، ثمّ توجبه على نفسك، ثمّ تبيعه منه بعد**»[٢].

---

١ . كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٤.

٢ . وسائل الشيعة: ج١٨، ص٤٨؛ أبواب أحكام العقود: ب٨، ح١.

وهذا المضمون يوافق الخبر المبحوث عنه،

منها: رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال: «**لا بأس بذلك، إنّما البيع بعد ما يشتريه**»[١].

منها: رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب (منّي) بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقاولني عليه وأُقاوله في الربح والأجل حتّى نجتمع على شيء، ثمّ أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه، فقال: «**أريت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك، أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك، أتستطيع أن تتصرف إليه وتدعه؟** قلت: نعم، قال: «**فلا بأس**»[٢].

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل؟ فقال: «ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: «**ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه**»[٣].

ومنها: غيرها من النصوص الدالّة على عدم المانعية من المقاولة التي لا توجب الإلزام لأحد الطرفين؛ لعدم تحقّق الملزم بصرف المقاولة نعم، إذا تحقّق البيع يحصل المحلّل والمحرّم، والخبر المبحوث عنه

١ . وسائل الشيعة: ج١٨، ص٥٠؛ أبواب أحكام العقود: ب٨، ح٦.
٢ . وسائل الشيعة: ج١٨، ص٥٠؛ أبواب أحكام العقود: ب٨، ح٧.
٣. وسايل الشيعة: ج١٨، ص٥١؛ أبواب أحكام العقود: ب٨، ح٨.

هو المستفاد منه؛ حيث يدلّ على عدم المنع من المقاولة غير الملزمة وإنّما الموجب للإلزام والحلّ والحرمة هو البيع، فالحلّ والحرمة أُسندا إلى البيع ولم تسندا إلى العدم أو إلى خصوص البيع اللفظي بعد عدم اختلاف المضمون فيه مع ما ذكر من النصوص بعد اتحاد الغرض فيها. هذا ولكنّ المستفاد من الخبر عدم تحقّق الحلّية والحرمة بالمقاولة وحصولهما مستندة إلى خصوص الكلام وعدم الأثر للفعل أي المعاطاة وتمام التأثير للعقد اللفظي وأنّه هو المحقّق للبيع دون الفعل، إلّا أنّ هذا يخالف ما استقرّ عليه «الجواهر» في باب المعاطاة: من أنّها مؤثّرة في حصول الاباحة التمليكية وما هو المحتاج إلى الصيغة وشرط في صحته هو البيع فلا بيع صحيح بالأفعال؛ لقصورها عن ذلك. وبما أنّ معايش الانسان موقوفة على التمليك والتملك وإنشاء قصدهما من الأُمور الباطنة أراد الشارع ضبطهما بما يرتفع معه النزاع والمخاصمة وليس إلّا البيان الذي علّمه الله تعالى للإنسان ولا يتمّ ذلك إلّا باعتبار الكلام؛ لقصور الأفعال ونحوها ممّا يدلّ على المقصود بالكناية، فلم يجعلها ضابطاً لذلك. وعليه يحمل قوله عليه السلام: «إنّما يحلّل الكلام....» على معنى إرادة التحليل التابع للملك الذي من شخص إلى آخر، فيحلّ لكلّ واحد ما كان حراماً عليه ويحرّم على كلّ واحد منهما ما كان حلالاً له؛ لزوال ملك وحصول آخر وإنّما تفيد الأفعال إباحات مجّانية

أو بأعواض كذلك، فمن أراد إباحة شيء لآخر كان له الاكتفاء في الدلالة عليها بالأفعال... انتهى[١].

وقد مرّ أنّ المحقّق الآخوند قوّى ما احتمله «الجواهر» بقوله« ... أو باعتبار كونه محلّلاً لكلّ من الثمن والمثمن على من انتقل إليه ومحرّماً على من انتقل عنه، ويكون الغرض دفع توهّم كون مجرّد المقاولة من بيع ما ليس عنده المركوز حرمته وعدم نفوذه، ببيان: أنّها ليست بمحلّلة ومحرّمة والكلام وهو البيع ما كان كذلك، فليست ببيع حتّى كانت من بيع ما ليس عنده. وعليه يكون التعبير عنه بالكلام لا لأنّه لفظ بمعناه، بل بما هو نفس المعني بوجه ـ كما لا يخفى ـ ويكون الحصر ليس بحقيقي...»[٢].

ولكنّ الإشكال فيما أفاده في الذيل من حمل الكلام باللفظ الفاني في معناه وكونه بمنزلة المرآة ممّا لا يحتمله كلام الامام عليه السلام.

وممّا ذكر ظهر الإشكال فيما أفاده الإيرواني[٣] من حمل الكلام على الالتزام واستشهاده ببعض الأمثلة والآيات وأنّه خلاف أصالة الظهور والإطلاقات المجازية فيما استشهد به لا يمنع من حاكمية أصالة الظهور.

---

١ . جواهر الكلام: ج٢٢، ص٢١٧.

٢ . حاشية المكاسب (للآخوند رحمه الله): ص١٥.

٣ . حاشية المكاسب (للإيرواني رحمه الله): ج١، ص٨٢.

فالمتحصّل: تمامية دلالة الخبر على عدم البأس بالمقاولة وعدم صحة البيع بها والمدار في الحلّية والحرمة على إيجاب البيع بالكلام.

فما أفاده «الجواهر» تام ولا بأس به، إلّا أنّ فيه كلفة التقدير بأن تجعل الحلّية مضافةً إلى ما انتقل إليه والحرمة إلى ما انتقل عنه.

فالأوجه هو القول بأنّ المراد من الكلام هو القول المتضمّن للبتّ والجزم وهو تارة موجب للصحة ـ كما في باب النكاح ـ وأُخرى موجب للفساد ـ كالطلاق ـ فالصحّة والفساد مستندان إلى الأمر المنشأ بالكلام. وهذا ما ذهب إليه المحقّق الإصفهاني رحمه الله بقوله: «وهو أنّ الإيجاب الصحيح في ذاته يؤثّر تارة في الحلّ وأُخرى في الحرمة كالنكاح المؤثّر في الحلّية والطلاق أو الظهار المؤثّر في الحرمة هذا»[1].

وما قوّيناه منطبق على صدر الرواية؛ حيث يقول الإمام عليه السلام: «أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ» بمعنى: أنّ اختيار المشتري محفوظ ـ كما كان كذلك للبائع وهذا يكشف عن عدم تحقّق الكلام اللفظي الدالّ على تحقّق المعاملة، فمقتضى مطابقة الجواب للسؤال (والسؤال عن حكم المعاملة مع من ليس عنده الثوب فعلاً) والجواب: بأنّه إن قصد من قوله: «اشتر لي» إيجاب البيع فهذا باطل وإن قصد محض الطلب فلا

١. حاشية المكاسب (للإصفهاني رحمه الله): ج١، ص١٥٠.

بأس، فالنتيجة: أنّ القول المتضمن للبتّ والقطع ـ وهو معنى الكلام في المقام ـ مبطل وإلّا فلا بأس.

فبما ذكر ـ من توجيه معنى«الكلام » في الرواية وحمله على ما بيّنّاه من أنّه يمكن تارة أن يتلفّظ ويتكلّم على نحو يوجب الحلّ وتارة على نحو يوجب الحرمة، كما في روايات المزارعة ـ ظهر أنّ الخبر لا يدلّ على اعتبار الكلام في مطلق المعاملات أو البيع، فلا يكون الخبر مانعاً عن دلالة الأدلّة على لزوم المعاطاة كما ذهب إليه الشيخ بقوله: إلّا أن يقال: إنّ وجه انحصار إيجاب البيع في الكلام في مورد الرواية هو: عدم إمكان المعاطاة في خصوص المورد؛ إذ المفروض أنّ المبيع عند مالكه الأوّل»[1].

ومع التنزّل يشكل الاستناد إليه في نفي اللزوم؛ للإشكال في تمامية السند؛ لأنّه مردد بين خالد بن نجيح وخالد بن الحجّاج، والأخير ممّن لم يرد فيه توثيق خاصّ ولا عامّ وإن اعتمد عليها الفقهاء، فلا مانع من تحقّق أصالة اللزوم في المعاطاة.

فيستنتج عند حصول الشك لزوم الرجوع إلى الدليل اللفظي ﴿**أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ**﴾ واستصحاب بقاء الأثر.

---

١. كتاب المكاسب: ج٣، ص٦٤.